

Distr.
GENERAL

E/CN.7/1997/PC.2
26 February 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة المخدرات كهيئة تحضيرية للدورة
الاستثنائية للجمعية العامة من أجل
النظر في مكافحة إنتاج المخدرات
والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها
والإتجار بها وتوزيعها بصورة غير
مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة
الدورة الأولى
فينا، ٢٦-٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في مكافحة إنتاج
المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والإتجار بها وتوزيعها
بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات
جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي
في معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات
والإتجار غير المشروع بها

المسائل الإجرائية التي يتعين النظر فيها على سبيل التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	مقدمة
		أولا - المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة والتي يمكن للهيئة التحضيرية أن تقدم بشأنها توصيات الى الجمعية العامة
٢	١٣-٣	مشروع جدول الأعمال المؤقت
٢	٣	ألف - مشروع جدول الأعمال المؤقت
٣	٤	باء - عنوان الدورة الاستثنائية
٣	٥	جيم - تاريخ الدورة ومدتها
٣	٦	دال - الرئيس
٣	٧	هاء - نواب الرئيس
٣	٨	واو - اللجنة المختصة
٣	٩	زاي - لجنة وثائق التفويض
٣	١٠	حاء - مكتب الدورة الاستثنائية
٤	١٢-١١	طاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية
٤	١٣	ياء - النظام الداخلي
٤	١٤	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للهيئة التحضيرية
٥		المرفق - عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

مقدمة

١ - في الفرع رابعا من القرار ٦٤/٥١، قررت الجمعية العامة الدعوة الى انعقاد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات وطرق وأنشطة عملية وتدابير محددة جديدة وتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة.

٢ - وفي نفس الفرع من القرار ٦٤/٥١، قررت الجمعية العامة أن تُعقد الدورة الاستثنائية لمدة ثلاثة أيام في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، فور الانتهاء من جميع الأعمال التحضيرية اللازمة لضمان نجاح الدورة وبعد انقضاء عشر سنوات على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨^(١). وقررت الجمعية أيضا أن تعمل لجنة المخدرات كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية، وأن تكون مداولاتها مفتوحة من أجل السماح بالمشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات التي يحق لها إيفاد مراقبين وفقا للممارسات المتبعة.

أولا - المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة والتي يمكن للهيئة التحضيرية أن تقدم بشأنها توصيات الى الجمعية العامة

ألف - مشروع جدول الأعمال المؤقت

٣ - ينبغي أن تقدم الهيئة التحضيرية توصيات بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة. ويورد المرفق الأول عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية وفقا للأهداف التي حددت في الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١، وللممارسة المتبعة.

باء - عنوان الدورة الاستثنائية

٤ - قد ترغب الهيئة التحضيرية في التوصية بعنوان الدورة الاستثنائية. وقد استُمد مشروع العنوان الذي يستخدم حالياً "دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة"، من الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١.

جيم - تاريخ الدورة ومدتها

٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٥١، الفرع رابعا، ستعقد الدورة الاستثنائية لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد ترغب الهيئة التحضيرية في التوصية بتواريخ محددة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، واضعة نصب عينيها توافر مرافق المؤتمرات والترجمة الفورية بمقر الأمانة العامة.

دال - الرئيس

٦ - كانت اللجنة التحضيرية الجامعة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة قد أوصت بأن تعقد تلك الدورة برئاسة رئيس الدورة العادية الرابعة والأربعين للجمعية العامة. وقد ترغب الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية المقبلة في التوصية بأن تعقد تلك الدورة الاستثنائية برئاسة رئيس الدورة العادية الثانية والخمسين للجمعية العامة.

هاء - نواب الرئيس

٧ - قد ترغب الهيئة التحضيرية، على غرار ما حدث بالنسبة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة، في التوصية بأن يكون نواب رئيس الدورة الاستثنائية المقبلة هم نواب رئيس الدورة العادية الثانية والخمسين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً أن للمجموعات الإقليمية أن تبدل نواب الرئيس المخصصين لكل مجموعة.

واو - اللجنة المختصة

٨ - قد ترغب الهيئة التحضيرية في توصية الجمعية العامة بإنشاء لجنة مخصصة للدورة الاستثنائية. وكانت قد أنشئت لجنة كهذه للدورة الاستثنائية السابعة عشرة. وفي تلك الدورة الاستثنائية شغل رئيس اللجنة التحضيرية ونواب رئيسها ومقررها نفس هذه المناصب في اللجنة المختصة. فإذا قررت الهيئة التحضيرية أن توصي بإنشاء لجنة مخصصة للدورة الاستثنائية المقبلة، فمن الممكن أن يكون أعضاء مكتب الهيئة التحضيرية هم أعضاء مكتب اللجنة المختصة. وقد ترغب الهيئة التحضيرية فضلا عن ذلك في التوصية بأن يُعهد الى اللجنة المختصة ببعض بنود جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية.

زاي - لجنة وثائق التفويض

٩ - قد ترغب الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية المقبلة أن تحذو حذو اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة فتوصي الجمعية العامة بأن تكون عضوية لجنة وثائق التفويض هي نفس عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة العادية الثانية والخمسين للجمعية العامة.

حاء - مكتب الدورة الاستثنائية

١٠ - قد ترغب الهيئة التحضيرية في أن توصي، جريا على الممارسة المتبعة، بأن يتألف مكتب الدورة الاستثنائية من رئيس الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والـ ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية السبع للدورة العادية الثانية

والخمسین للجمعية العامة، على أن يكون مفهوما أنه يجوز إبدالهم بأعضاء من وفودهم أو من وفود دول تنتمي الى نفس المجموعة الإقليمية، وكذلك من رئيس اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية إن أنشئت تلك اللجنة.

طاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية

١١ - اعترفت الجمعية العامة، في الفرع رابعا من قرارها ٦٤/٥١، بضرورة المشاركة النشطة من جانب المنظمات غير الحكومية في التحضير للدورة الاستثنائية، وبضرورة اتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكينها من المساهمة في أعمال الدورة الاستثنائية. وقد ترغب الهيئة التحضيرية في إرجاء النظر في هذا الأمر حتى تتمكن من اغتنام فرصة أي ترتيبات تتخذ لمشاركة المنظمات غير الحكومية في سياق الدورة الاستثنائية القادمة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين^(١) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

١٢ - وعلى غرار ما حدث بالنسبة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة، قد ترغب الهيئة التحضيرية في التوصية بأن تعين المنظمات غير الحكومية ممثلا لها يقدم بالنيابة عن جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة، بيانا في اللجنة المخصصة إن أنشئت تلك اللجنة، على أن لا تتجاوز مدة الإدلاء بهذا البيان عشر دقائق.

ياء - النظام الداخلي

١٣ - جريا على الممارسة المتبعة، قد ترغب الهيئة التحضيرية في التوصية بأن يطبق على الدورة الاستثنائية النظام الداخلي للجمعية العامة.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للهيئة التحضيرية

١٤ - قد ترغب الهيئة التحضيرية في أن تنظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية. ويمكن النظر في العناصر التالية للإدراج في مشروع جدول الأعمال المؤقت:

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للهيئة التحضيرية

- ١ - إقرار جدول الأعمال وبحث المسائل التنظيمية.
- ٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.
- ٣ - اعتماد تقرير الهيئة التحضيرية عن دورتها الأولى والثانية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.94.XI.5).

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.93.I.8، وتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

المرفق

عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

[ملاحظة: تبت الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية في إدراج بنود محددة.]

- ٤ - افتتاح الدورة الاستثنائية.
- ٥ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٦ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب الرئيس.
- ٥ - تقرير الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية.
- ٦ - تنظيم الدورة الاستثنائية.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- ٨ - المناقشة العامة.
- ٩ - استعراض الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات:
 - (أ) سير أداء المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات؛
 - (ب) استعراض قرار الجمعية العامة د-١٧/٢، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وخاصة ما أحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بالقرار.
- ١٠ - تدابير تعزيز التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، ولاسيما:
 - (أ) منع تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات؛
 - (ب) تعزيز التدابير الرامية الى مكافحة إساءة استعمال المنشطات والاتجار بها؛
 - (ج) خفض الطلب غير المشروع على المخدرات؛
 - (د) منع غسل الأموال واتخاذ تدابير لمكافحته؛
 - (هـ) إزالة المحاصيل غير المشروعة واستحداث تنمية بديلة؛
 - (و) التعاون القضائي؛

(ن) تنسيق مكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها من جرائم منظمة ومكافحة الجماعات الإرهابية المشتغلة بالاتجار بالمخدرات، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

١١ - استعراض النظام الدولي لمكافحة المخدرات: دور الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات.

١٢ - آراء ومساءل تتعلق بالدورة الاستثنائية ترسلها الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

١٣ - اعتماد الوثائق النهائية للدورة الاستثنائية:

(أ) الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي المتقح؛

(ب) إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات.

١٤ - تدابير متابعة تنفيذ الوثائق الختامية التي تعتمدها الدورة الاستثنائية.